المسألة الدستورية في الجزائر:
لتكريس الإصلاحات الديمقراطية أم لتسوية الأزمات الداخلية؟

د.رمضاني فاطمة الزهراء ط.د/قاسيمي حميد
جامعة تلمسان

الملخص:
يحتل الدستور مكانة محورية في كلّ منظومة قانونية ،فهو القانون الأساسي الذي تنبني عليه كل مؤسسات الدولة وقوانينها. لذا تعد عملية وضع دستور أو عملية تعديل دستور قائم حدثا إستثنائيا وتاريخيا في حياة الشعوب.
بالنسبة للتجربة الدستورية الجزائرية، فكانت مع أول دستور عام1963، أين توقفت،إلى غاية دستور 1976الذي عرف تعديلا في نوفمبر1989 ثم في 28 نوفمبر 1996،هذا الأخير الذي عرف تعديلان جزئيان سنتي 2008،2003،ليختتم سنة 2016بتعديل شامل ،إذ جاء في عرض أسباب هذه المراجعة، بأن الهدف هو ملاءمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدّستوريّة التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحولات العميقة الجارية عبر العالم.
إن هذا الكم الضخم في عملية التعديلات الدستورية الذي يكون في فترة زمنية قصيرة، يعكس حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم و من جهة أخرى فإنها تكشف عن الرغبة المستمرة في البحث عن عملية تأسيس الدولة : و في إطار العلاقة الجدلية بين التغيير السياسي ومستلزمات التجديد الدستوري،المطروحة كأحد الإشكاليات الأساسية نتساءل هل التعديلات الدستورية في الجزائر:كانت آلية لتكريس الإصلاحات الديمقراطية أم لتسوية الأزمات الداخلية؟بعبارة أخرى:فهل كانت هذه المبادرات المختلفة بغرض تطوير النظام السياسي و ربطه بالتطور الديمقراطي، أم كانت نتاجا للأوضاع الثقافية و الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية محيطة بالمجتمع؟ فهل الأوضاع القائمة كانت الدافع إلى التعديلات الدستورية في الجزائر على وجه الخصوص الأزمات التي عرفتها الدولة،فإذا إذا كانت الأزمة تلد الهمة فهل بالضرورة أن تلد دستورا؟ أم على العكس من ذلك نجري التعديلات الدستورية للقيام بإصلاحات داخلية تتماشى و الخيار الديمقراطي المعلن عنه؟ هذا و غيره من الأسئلة ما سنحاول الإجابة عنه:
أولا:الظروف الدستورية التاريخية التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016.(الأزمات)
1-العوامل المؤثرة على إرادة المؤسس الدستوري الجزائري عند التعديلات.
2-الأوضاع المرافقة للتعديلات الدستورية في الجزائر.
ثانيا:مبررات التعديل الدستوري لسنة 2016(الإصلاح)
1-الظروف السياسية العامة للتعديل الدستوري ل2016.
2-ملامح الإصلاح السياسي على أرض الواقع بعد سنتين من إقرار دستور 2016.

Summary
The Constitution is at the heart of every legal system and constitutes the fundamental law upon which all the institutions and laws of the State are based. For the constitutional Algerian experience, for exempl the first Constitution of 1963, where stopped, until the 1976 Constitution, in November 1989 this constitution was amended, then in November 1996 28, to conclude the year 2016, as stated in the presentation of the reasons for to adapt the country's supreme law to the constitutional requirements of evolution transformations that occur around the world.
And within the context of the dialectical relationship, Between political change and the requirements for constitutional renewal, We wonder for the constitutional amendments in

Algeria ,if there are a mechanism for the consolidation of democratic reforms or the resolution of internal crises؟

مقدمة:

يقول البريطاني" وليام غلادستون"الدستور :هو أبدع عمل أنتجه دماغ"،([1]) فقواعد الدستور أسمى القواعد القانونية ،إذ تمثل الإطار المرجعي بالنسبة لسائر المعايير القانونية الأخرى.

فبالإضافة لتنظيمه عمل السلطات يعد الضامن الأول لحقوق وحريات المواطنين، لذا تعد عملية وضع دستور جديد أو عملية تعديل دستور قائم حدثا إستثنائيا وتاريخيا في حياة الشعوب.([2])

وعلى غرار إجتهادات عقول البشرية بشكل عام ،يفتقر الدستور للكمال والديمومة والإستقرار، مع أن الأسباب المباشرة التي تؤثر في كل ذلك، تبقى متباينة من حيث المصدر. ذلك أن القواعد القانونية بصفة عامة تستمد مضمونها من مصدر مادي يتمثل في الظروف السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية التي تعرفها الدولة في فترة ما، لذلك لابد من إلغاء النصوص القانونية القائمة أو تعديلها لتتماشى مع هذه الظروف.

فهنا يصدق عليه ما قاله" جورج ماديزون :"في وضعنا لنظام نرغب أن يستمر لأجيال، علينا ألا نغفل التغييرات الّتي ستحدثها الأجيال.([3]) "

وبالتالي فإنّ الهدف الأساسي للدساتير هو حماية المصلحة العامة للمجتمع بالدرجة الأولى، هذا المجتمع الّذي يبقى دائما في حركة من التطور، والدستور لا قيمة له إلا إذا واكب هذه الحركة، وذلك بأن يكون قابلاً وبشكل دائم للتعديل على أساس الحاجة و الضرورة.

من هنا تبرز أهمية التعديل الدستوري([4]). فهدف التعديلات الدستورية هي تكملة و تغيير النقائص التي تبدو على الدساتير نتيجه تطبيقها. ([5])

بالنسبة للتجربة الدستورية الجزائرية، فكانت مع أول دستور عام1963، أين توقفت، إلى غاية دستور 1976 الذي عرف تعديلا في نوفمبر1989 ثم في 28 نوفمبر 1996تم تعديل دستور سنة 1989،هذا الأخير الذي عرف تعديلان جزئيان سنتي 2003،و2008،ليختتم سنة 2016بتعديل شامل ،إذ جاء في عرض أسباب هذه المراجعة، بأن الهدف هو ملاءمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدّستوريّة التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحولات العميقة الجارية عبر العالم.

فالدستور الأول لم يطبق إلا لبضعة أيام و الثاني كان مشحونا بالإيديولوجية الإشتراكية ، إلا أن الدستورين الأخيرين شكلا الإنطلاقة الحقيقية لتجسيد دولة القانون و تكريس أكثرَ لمبادئ الديمقراطية، و هو ما حاول التعمق و التفصيل فيه من خلال التعديل الدستوري الأخير الذي قدم تجديد ونوعية في صياغة المواد المقدمة فيه، فمقصد هذا التعديل كان تعميق المفاهيم.([6])

فما يمكن ملاحظته بعد هذا السرد المختصر لأهم معالم التجربة الدستورية الجزائرية ،هو أن عمر الدولة الجزائرية المستقلة فتي لتعرف خمسة دساتير في حين أن دولا أخرى أقدم منها من حيث الديمقراطية دساتيرها أكثر إستقرارا و منها الدستور الأمريكي الذي عرف 23 تعديلا منذ وضعه في القرن 18،من جهة ،و من أخرى بعض الدساتير رافقتها أحداث و ظروف يمكن أن نصفها بالأزمات كدستور 1989 الذي جاء بعد الأحداث الدامية التي عرفتها بعض ولايات الجزائر في 1988/10/5،و دستور 1996 الذي جاء لسد الفراغ المؤسساتي الذي عرفته البلاد سنة 1992 ،فهل التعديلات الدستورية التي عرفها الدستور الجزائري هي لتحقيق الديمقراطية كما هو وارد في ديباجاتها؟ أم أنها كانت وسيلة لاحتواء الأزمات التي عرفتها البلاد ؟

فالمشكل المطروح لا يتعلق بعملية المراجعة الدستورية ذاتها بقدر ما يتعلق بزمن التعديلات التي ينبغي أن تكون في فترات زمنية متباعدة نوعا ما و يكون الهدف منها هو السعي لتجسيد مبادئ النظام الديمقراطي.

إن هذا الكم الضخم في عملية التعديلات الدستورية الذي يكون في فترة زمنية قصيرة، يعكس حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم كما ذكر الأستاذ "ببار فرانسوا قونيدك" (P.F) Gonidec [7]و من جهة أخرى فإنها تكشف عن الرغبة المستمرة في البحث عن عملية تأسيس الدولة .

و في إطار العلاقة الجدلية بين التغيير السياسي ومستلزمات التجديد الدستوري، المطروحة كأحد إشكاليات الملتقى نتساءل هل التعديلات الدستورية في الجزائر: كانت آلية لتكريس الإصلاحات الديمقراطية أم لتسوية الأزمات الداخلية؟ بعبارة أخرى فهل كانت هذه المبادرات المختلفة بغرض تطوير النظام السياسي و ربطه بالتطور الديمقراطي، أم كانت نتاجا للأوضاع الثقافية و الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية محيطة بالمجتمع؟ فهل الأوضاع القائمة كانت الدافع إلى التعديلات الدستورية في الجزائر على وجه الخصوص الأزمات التي عرفتها الدولة،فإذا إذا كانت الأزمة تلد الهمة فهل بالضرورة أن تلد دستورا؟ أم على العكس من ذلك نجري التعديلات الدستورية للقيام بإصلاحات داخلية تتماشى و الخيار الديمقراطي المعلن عنه؟ هذا و غيره من الأسئلة ما سنحاول الإجابة عنه، ولو بشكل موجز من خلال إتباع المنهج التاريخي و المنهج التحليلي إلى جانب المنهج المقارن في بعض الحالات .

أولا:الظروف الدستورية التاريخية التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016.(الأزمات)

خلال حوالي 56سنة من الإستقلال ،عرفت الجزائر حياة دستورية متذبذبة،تباينت بين المشروعية و الشرعية،كما عرفت ظروف يمكن وصفها بالأزمات إن صح التعبير،لاسيما في نهاية الثمانينات.

و في سياق تصنيف الوثائق الدستورية التي عرفتها الدولة الجزائرية ،نجدها عرفت دستورين برنامج (دستور 1963و1976) المشحونين بالإديولوجية الإشتراكية،([8])و دستوري(1989-1996)و هما دستورين قانون،إذ يذكران الجوانب القانونية المتعلقة بممارسة السلطة و تحديد صلاحياتها و تكريس نظام الحقوق و الحريات،و مكانة الدستور السامية،إلى جانب التعديلين الجزئيين المتتاليين في 2002و2008،فما هي الأوضاع التي رافقت وضع كل منها و كيف تمت العملية.؟

1-العوامل المؤثرة على إرادة المؤسس الدستوري الجزائري عند التعديلات

إن أغلبية الدساتير بالرغم من إختلافها و تنوعها ،تشترك في طرق تعديلها و إلغاءها كما تشترك أيضا في العوامل التي تؤثر فيها ،من أهم هذه العوامل :عامل مسايرة قوانين التطور في المجتمع و إكمال النقص التشريعي كون الدساتير الوضعية لا تخلو من العيوب والنقائص و ذلك نسبة لواضعيها.

و تتعدد العوامل و المؤثرات التي بسببها يعدل الدستور و ربما حتى يتغير النظام السياسي للبلد،فبالنسبة للدستور الجزائري هناك عوامل مختلفة منها ما هي مباشرة، تؤثر بصفة سريعة ومباشرة في تعديل القانون الأساسي ، و المتمثلة في العوامل القانونية و السياسية والإقتصادية و الإجتماعية،و التي تعتبر كالسلسلة المترابطة و المتداخلة وتؤثر على بعضها البعض،فتغير أين منها يؤدي حتما إلى تغير الآخر و تأثيره بدوره على الآخر، و أخرى غير مباشرة، أثرت من بعيد ونسبيا على الدستور بطريقة غير مباشرة كظاهرة العولمة و المؤثرات الدولية الخارجية و تأخر الجزائر عن ركب الدول المتقدمة،و من خلال هذه العوامل و المؤثرات سنتعرف أيها أكبر و أعمق تأثيرا و قوة على التعديلات التي طالت الدساتير الجزائرية،قبل آخر تعديل في 2016.

عامل الظروف السياسية والإجتماعية السائدة :إذا لا يمكن أن نتصور دستور بمعزل عن المعطيات الإجتماعية،إذا أنه لم يأت سوى لتنظيم حياة أفراد هذا المجتمع . فحسب المناخ السياسي السائد وقت القيام بعملية التوزيع تتأثر السلطة التأسيسية (

الأصلية أو حتى الفرعية) عند صياغة مواد الدستور و تقسيم موضوعاته وتبويبها وتصنيفها،بل أكثر من ذلك حتى بالظروف الإقتصادية والأمنية السائدة في الدولة.

وفي هذا يمكن أن نستشهد بما حدث عقب نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789 بظهور مبدأ سيادة الأمة الذي سرعان ما إنتقل من مفهوم فلسفي إلى مبدأ قانوني.[9] وكان من نتائج ذلك أن إختار المؤسس الدستوري إطلاق المجال للسلطة التشريعية ولم يترك للحكومة إلا مواد ضئيلة فلا يوجد مجال خاص للإدارة تتحرك فيه بعيدا عن المشرع .

إذ يقول الأستاذ Carré De Malberg في هذا الخصوص :

" Ce principe, c'est que le règlement est un acte de puissance subalterne …. Mais encor qui ne peut intervenir qu' en exécution des lois. ([10]) "

أما عن مدى تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بهذا المعيار في وضع وتعديل الدساتير نجد:

- أولا: العوامل الإجتماعية :

عبر الفقية الفرنسي " موريس دوفرجيه " عن مساهمة الأبعاد التاريخية والثقافية والإديولوجية والعادات والتقاليد والأعرف والدين في بلورة الدستور بقوله: " إن الدستور هو تقنية التعايش السلمي بين السلطة والحرية وقضية كيف تكون السلطة مركزة أم حقوق الإنسان هي التي تتركز أكثر،أما مسألة الصراعات الموجودة داخل المجتمع، فلا نستوردها، بل هي التي تحتم التوجه نحو نظام فيه تركيز لسلطة أقوى، أو نظام فيه سلطة موزعة ... ، فالقوى الإجتماعية هي التي تتصارع،أما الدستور فما هو إلا شكل يحاول أن يعطي فرز لكل هذه الأمور".[11] ما يفهم منه أن المؤسس الدستوري وهو بصدد وضعه للدستور- سلطة تأسيسية منشئة- أو حتى عند تعديله-سلطة تأسيسية منشأة- يتأثر لا محالة بالأوضاع الإجتماعية السائدة بل أكثر من ذلك هذه الظروف هي التي ستفرض نفسها بإلحاح .

فغالبا ما تتضمن الدساتير في دباجاتها أو حتى في موادها الأولى تعبيرا عن بعض الأفكار والمعتقدات تعتبر بمثابة ثوابت مستمدة من الواقع الإجتماعي. فعلى سبل المثال :

نجد ديباجة دستور 1996بالنسبة للجزائر كان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها،و المكونات الأساسية لهويتها هي الإسلام و العروبة والأمازيغية "... إلخ .

ومن أهم الأسس والقيم الإجتماعية التي قد يتأثر بها واضعوا الدساتير: الدين ،اللغة والقيم ،و قد تطرق دستور 1996 لمسالة الدين الإسلامي في المادة 2منه وأكد كون الإسلام دين الدولة، مع الإشارة إليه في ديباجته بإعمال مصطلحات مثل :"... الفتح الإسلامي .... الإسلام والعروبة ... الجزائر أرض الإسلام ...."[12]

- ثانيا: العوامل الإقتصادية :

إن الأوضاع الإقتصادية في دولة ما تؤثر على واضعي الدستور وهم بصدد تبويب مواده وتصنيفها من أجل إختيار النهج الإقتصادي وحتى السياسي المرتبط به الذي سيتبع، بل أكثر من ذلك تؤثر في شكل الدستور الذي ستتبناه الدولة :فقد يكون عبارة عن دستور برنامج، الذي يحدد المعطيات السياسية والإقتصادية السائدة و يعتبرها كأهداف لتحقيق غاياته المستقبلية التي تمثل رسم البرامج التنموية الشاملة وهذا نجد عباراته تطغى عليها عبارات مثل..... الطموح ، الأمل ..... ونجد هذا النوع من الدساتير في الدولة ذات الإديولوجيات الإشتراكية .[13]

فالخيار الإشتراكي المعتمد في دستور 1963 وبعده 1976 كان مجرد تطبيع " للمناخ الإقتصادي" الذي كان سائدا طيلة الحقبة الإستعمارية.[14] لكن سرعان ما تغيرت هذه الأوضاع الإقتصادية في الجزائر تماشيا مع مقتضيات العولمة، وما

عرفته من إنخفاض أسعار النفط الوطني . وما كان له من أبعاد إجتماعية وسياسية مما دفع الدولة للبحث عن أسس إقتصادية جديدة تم تجسيدها من خلال دستور 1989 .([15])

- ثالثا: العوامل السياسية :

إن الظروف السياسية السائدة في بلد ما من أهم العوامل التي تؤثر على إرادة واضعي الدستور. فالأسس السياسية لدستور 1963 حددت خلال حرب التحرير بإختيار النموذج الأحادي المنافس للأسلوب التعددي. غير أنه لم يكن قادرا على الصمود أمام المتغيرات السياسية السائدة . ليظهر دستور 1989 تحت تأثير ضغط قاعدي متنامي القوة المتمثل في أحداث 5 أكتوبر 1988 لمحاولة إيجاد حلول. سمح هذا الأخير بإلغاء هيمنة الحزب الواحد وفسح المجال للتعددية .[(16)] و بعد تدهور الأوضاع السياسية، خاصة بمبادرة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني ، ثم تقديم إستقالته في 11جانفي 1992 و إجتماع المجلس الدستوري و إقراره إقتران خلو المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، ليتدخل بعدها المجلس الأعلى للأمن بإنشاء هيئة " المجلس الأعلى للدولة " ثم إعداد أرضية الوفاق الوطني في سنة 1994،التي تجمعت خلالها القوى الوطنية لمحاولة إيجاد حل للخروج من مطب اللادستورية.

فهذه الظروف السياسية كانت السبب وراء تبني المؤسس الدستوري مبدأ الإزدواجية في السلطة التشريعية في دستور 1996/22/28. بإنشاءه مجلس الأمة ومنحه مهمة رئاسة الدولة في حال وقوع البلاد في نفس الظروف

رابعا :الأوضاع الأمنية السائدة :

إن الأوضاع الأمنية السائدة إثر أحداث منطقة القبائل هي دليل على مدى تأثير مثل هذه الظروف في إحداث تغيرات ومنها التعديل الدستوري 2002 . وهو ما يدعو للقول إن هذا التعديل كان وسيلة لإحتواء أزمة وطنية، إذا أجبرت السلطة التنفيذية على اللجوء إلى هذا التعديل من أجل السيطرة على الأوضاع الفوضوية التي سادت منطقة القبائل، فتم إضافة المادة03 مكرر إلى دستور1996، بجعلها الأمازيغية لغة وطنية .([17])

2-الأوضاع المرافقة لوضع الدساتير الجزائرية

من بين الإصالحات الدستورية التي عرفتها الجزائر بعد الإستقلال أربعة ،مع تعديلات طفيفة بين الحين و الأخر ، إذ لعبت جبهة التحرير الوطني دورا أساسيا في إعداد و وضع الدستور الأول لها المصادق عليه خلال إستفتاء 6 سبتمبر 1963.

فبعد الحصول على الإستقلال، عرفت الجزائر أزمة شديدة (تعرف باسم أزمة صيف 1962)، والتي تمثلت في الصراع بين القيادة العامة العسكرية و الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،الذي تبعه تفكك الجزائر إلى عدة مراكز للحكم (الولايات، المناطق العسكرية الحربية، جيش التحرير الوطني وقيادته العامة، الحكومة المؤقتة، إضافة إلى المجموعات التي تشكلت حول أهم الزعماء التاريخيين و رجال السياسة كمجموعة تلمسان و مجموعة تيزي وزو)

لقد عين الرئيس" أحمد بن بلة" العقيد " هواري بومدين" على رأس القيادة العسكرية الجزائرية،([18]) لكن سرعان ما ظهرت الخلافات بين الشخصيتين حول الأمور المتعلقة بالنظام السياسي مما أدى إلى قيام هذا الأخير بإنقلاب عسكري بتاريخ 19 يونيو 1965 (عرف بالتصحيح الثوري)حيث تم تأسيس مجلس الثورة (برئاسة هواري بومدين) الذي أرسى قواعد النظام الجديد من خلال حكم عسكري تحت غطاء نظام إشتراكي. وقد تم وضع الرئيس السابق"أحمد بن بله" تحت الإقامة الإجبارية. (19) وقد عمل النظام الجديد على الصعيد السياسي والإقتصادي بما جاء به دستور 1963 محافظا على النهج الإشتراكي و الحزب الواحد.و إستمر الوضع على هذا المنوال إلى غاية 1976 حيث صدر دستور 22 نوفمبر 1976

المصادق عليه في إستفتاء 19 نوفمبر 1976، الذي سبقه وضع ميثاق وطني تمت المصادقة عليه بإستفتاء شعبي بتاريخ27 يونيو 1976 اللذان يعكسان بوضوح سياسة الرئيس.

بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين" سنة 1978، عملت الطبقة السياسية السائدة على ضمان إنتقال النظام وحل مشكل الخلافة. و هكذا مارس رئيس المجلس الوطني الشعبي مهمة الرئاسة المؤقتة طبقا للدستور، وعين مجلس الثورة لجنة تحضيرية للإعداد لمؤتمر الحزب قصد تعيين مرشح للرئاسة. تم إختيار "الشاذلي بن جديد" كمرشح،تم إنتخابه كرئيس للجمهورية خلال إستفتاء 7 فبراير 1979. وقد تميزت فترته في بدايتها بإستمرارية النظام وفق الخطوط العامة الموضوعة سابقا مع بعض التعديلات الطفيفة. إلا أن الأزمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للجزائر والتحولات الدولية ساهمت في إندلاع أحداث أكتوبر 1988 التي أدخلت الجزائر مرحلة جديدة.

إن المظاهرات الشعبية التي إندلعت في أكتوبر 1988 بدأت في العاصمة الجزائر وضاحيتها الصناعية لتمتد بعد ذلك إلى العديد من مدن البلاد. و قررت الحكومة على لسان رئيس الدولة، القيام بتغييرات سياسية. قررت أولا تحويل الحزب الوحيد إلى جبهة واحدة تضم عدة تيارات،ثم قررت بعد بضعة أسابيع السماح بالتعددية الحزبية تحت تسمية جمعيات سياسية، ثم جرى بعد ذلك إقرار دستور فبراير 1989 عبر إستفتاء شعبي.

إن توالي هذه الوقائع لايعني في حد ذاته أن الأمر يتعلق بحركة شعبية تطالب بالتغيير الديمقراطي. و يمكن القول أن هذه الأحداث لم تندلع فجأة بل كانت نتيجة تراكمات عديدة ناتجة عن السخط الإجتماعي الشديد وبعض المؤشرات السابقة.

و رغم ما حققه دستور 1989 من زيادة في الحقوق و الحريات للأفراد و إنقاص من صلاحيات رئيس الجمهورية و إلغاء هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية في الجزائر بفسح المجال لظهور الأحزاب الأخرى ، التي إستطاعت أن تصل إلى الإنتخابات المحلية التعددية الأولى سنة 1990 التي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ- الحزب المنحل- ، ثم إنتخابات تشريعية في دورها الأول بتاريخ 26 ديسمبر 1991 و كانت النتيجة نفسها و هي فوز الحزب ذاته بـ 188 مقعد.(20)

إلا أن الأوضاع السياسية في البلاد كانت تسير نحو التدهور حيث بادر رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني الذي إنتهت عهدته في 30 ديسمبر 1991 ،بتاريخ 07جانفي 1992ثم قدم إستقالته في 10 جانفي 1992. (21) ليجتمع المجلس الدستوري و يقر أن دستور 1989 لم يحتو على نص يبين الهيئة المكلفة برئاسة الدولة حينما يقترن شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل ، ليعلن بذلك حالة الفراغ الدستوري(22) .

قام" المجلس الأعلى للأمن"، بعقد إجتماع طارئ بتاريخ 12 جانفي 1992 ، قرر فيه بالإجماع إستحالة مواصلة المسار الإنتخابي و الإبقاء في إجتماع مفتوح إلى غاية إيجاد حل للأزمة الدستورية،و التكفل مؤقتا بكل مسألة من شأنها المساس بالنظام العام و أمن الدولة (23)و لتغطية الفراغ الدستوري المتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية، قام المجلس الأعلى للأمن بإصدار" إعلان "بتاريخ 14 جانفي 1992 ، يتضمن تنصيب هيئة رئاسية جماعية تحمل إسم" المجلس الأعلى للدولة le haut comité d'Etat "يساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه،Conseil Consultatif National على أن لا تتجاوز عهدة هذا الأخير، نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن إنتخابات ديسمبر 1988، أي نهاية عام 1993 .

و للخروج من الأزمة التي عرفتها بلادنا خلال العشرية المنصرمة،كان لابد من الرجوع إلى الشرعية الدستورية وإعادة بناء الجهاز السياسي للدولة بالطرق الديمقراطية، لكن هذه المسألة ليست آنية، بمعنى أن تحقيقها قد يتطلب بعض الوقت.

من أجل ذلك، كان من الضروري المرور بمرحلة إنتقالية une période transitoire من أجل تحضير الشروط السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية الضرورية تحسبا للمرحلة القادمة، وقد بدأت بوادر هذه الحقبة الجديدة بناء على ما أفرزته ندوة الوفاق الوطني(24)، والتي تمخضت عن إستحداث معيار جديد و هو" الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني La plate forme portant consensus national. (25)

المنعقدة يومي 25 و 26 جانفي1994 لتعويض القانون الأساسي للبلاد .

إلا أن الأوضاع لم تبقى على ذلك الحال إذ سرعان ما تم الرجوع إلى المسار الإنتخابي من جديد. وكان أهم موعد إنتخابي هو الإستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996 من أجل التعديل الدستوري . الذي تضمن تنظيما جديدا للسلطات .

ولعل السمة الرئيسية التي تميز بها هذا الدستور هو إضافة مجلس الأمة ،الغرفة الثانية في السلطة التشريعية .(26).

كما عرف هذا الدستور تعديلا آخر سنة 2002 الخاص بدسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ،هذا التعديل الذي لم يكن إلا بعد أحداث منطقة القبائل،إذ تم إضافة المادة 03 مكرر لدستور 1996 التي جعلت الأمازيغية لغة وطنية كذلك .(27)

و بالرجوع إلى الأحداث التي سبقت التعديل نجد أن الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل إثر قتل الشاب "ماسينيسا" على يد أحد الدركيين،و المطالب المستمرة لحركة العروش بإستعادة مكانة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية و تدريسها في المنهاج الوطني ، كانت عاملا فعالا لإدراج هذا التعديل.فبعد خروج الأمازيغ في مظاهرات عارمة في الجزائر العاصمة في 14 جوان 2001 طالبو عندها بـ:

- إخراج الشرطة و الدرك من منطقة القبائل .
- الإنفصال عن الدولة الجزائرية لدرجة رفعهم علما خاصا بهم.
- المطالبة بتعويض ضحايا المظاهرات .

و إستمر عمل القبائل في شكل حركة العروش لتنتهي هذه الضغوطات بإعلان تعديل دستوري يجعل اللغة الأمازيغية في نطاق اللغة الوطنية .

فهدا التعديل كان من أجل إحتواء أزمة كانت يمكن أن تؤدي إلى حرب أهلية.

و لعل إختيار الرئيس طريق المادة 176 بعدم اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي كان نتيجة تخوفه من الرد السلبي في حال عرضه على الإستفتاء. (28)مع الإشارة إلى أن هذه المادة تشترط أن لا يمس التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و بالرجوع إلى المادة 178 المحددة للثوابث التي لا يمكن لأي تعديل أن يمسها ومنها اللغة العربية .وأيضا المادة 3 : " اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية " التي تندرج تحت عنوان المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري. (29)

و إذا كانت الأنظمة الديمقراطية غالبا ما تفرض عددا معينا من العهدات،و هذا ما إنتهجه المؤسس الدستوري في المادة 74 من دستور 1996. فكل دول العالم الثالث خاصة العربية منها التي لا تأخذ بنظام تحديد عدد عهدات رئيس الجمهورية تظل تعرف رئيسا واحدا لفترة طويلة كما كان الحال في مصر ، تونس ، ليبيا و الأمثلة عل ذلك كثيرة .

إلا أنه مع إقتراب إنتهاء عهدة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" تعالت الأصوات سواء داخل السلطة التنفيذية أو من ممثلي المجتمع المدني و بعض الأحزاب للمناداة بضرورة تعديل الدستور من أجل السماح لرئيس الجمهورية الحالي الترشح لعهدة ثالثة، و هو ما تم فعليا بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15_11_2008 المتضمن التعديل الدستوري الجزئي والمحدود الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" والذي تمت المصادقة عليه من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه ،و الذي

مكن رئيس الدولة من الإضلاع بصلاحيات جديدة لم تكن واضحة المعالم في دستور 1996،فبعد أن كان الرئيس يختص بتقرير السياسة الخارجية للأمة و يوجهها بحكم المادة 77 من الدستور، نجد أنه في ظل هذه التعديلات أصبح بإمكانه رسم وتحديد السياسة الداخلية للأمة أيضا .إذ إستطاع الريئس من خلال هذه التعديلات توحيد السلطة التنفيذية التي لم تكن ثنائية كما يظنه البعض .

ثانيا:مبررات التعديل الدستوري لسنة 2016(الإصلاح)

يصف العديد من الشراح و القانونين الدستور المعلن عنه في يناير 2016،أنّه "منحة" أو كما روّج "هبة الأمير"،([30])و هي أحد الأساليب القديمة لنشأة الدساتير أين يتنازل الملك أو الأمير عن بعض صلاحياته و إختصاصاته لصالح شعبه،و بالتالي تسمى الوثيقة منحة، لكننا و على العكس من ذلك نرى السلطة السياسية أعطت الفرصة لمختلف فواعل المجتمع المدني وهو ما يكرس إجماع أكبر بشأن المسائل الدستورية،إذ برزت كعقد وطني إجتماعي متجدّد.([31]) وهذا ما ينفي عنه الوصف السابق.

تهدف هذه الفقرة إلى تحليل أبرز الدوافع التي أدت إلى إتخاذ دستور سنة 2016، و النظر في بعض تداعياتها المحتملة والبعيدة المدى على النظام السياسي الجزائري ،من خلال جملة من الإصلاحات السياسية ،و التي يجب أن تختبر من الناحية التطبيقية لمعرفة مدى قابلية وفعالية تطبيقها .

1-الظروف السياسية العامة للتعديل الدستوري ل2016.

يتعين علينا، من أجل فهم عميق للدستور الجزائري الجديد و تداعياته المحتملة،أن نفهم السياق التاريخي الذي تطورت فيه الإصلاحات الدستورية،و الحركات الإجتماعية الأخيرة التي دفعت إلى إجراء الإصالحات. ففي مناخ فقدت فيه الأحزاب السياسية مصداقيتها و قوتها السياسية، تميزت الأشهر الأولى لسنة 2011 بثلاثة أصناف من الأحداث السياسية و الإجتماعية البارزة هي تصاعد الإحتجاجات والمطالب الشعبية،و محاولات المعارضة لإحداث التغيير،و إجابات السلطة عليهما،و ذلك كما يلي:

أولا:أحداث يناير2011.

1-تصاعد الإحتجاجات و المطالب الشعبية

منذ صيف 2010 وموجة الإحتجاج أو التمرد قائمة،وسجل في هته الفترة أكثر من 300 إضراب أو مظاهرة في أسابيع قليلة. مع حلول سنة 2011صار الوضع الإجتماعي متوترا للغاية إرتسمت صورته بإضرابات متكررة، والتوقف عن العمل،وحركات إحتجاجية ومطلبية متصاعدة ،شاملة لسائر القطاعات والأنشطة.

إلا أن أخطر هذه التطورات وأكثرها دلالة علي سوء الأحوال و أشدها أثرا في مواقف السلطة و المعارضة إنتفاضة الشباب ومواجهات بينه وبين قوات الأمن في الأسبوع الأول من شهر يناير 2011.(32)(في هذه الأيام التي صادفت كما نعلم الساعات الأخير ة من نظام "زين العابدين بن علي" في تونس)بسبب زيادة كبيرة في أسعار المواد الأساسية،خاصة سعر الزيت و السكر،دفعت بالناس إلى الشارع في أنحاء واسعة متفرقة من البلاد. بدأت الإحتجاجات و المواجهات بوهران في الغرب، ثم إنتقلت إلي تيبازا بالوسط،ومنها إلي العاصمة، و بعدها إلى مناطق أخرى بالشرق والجنوب. (33)

2-محاولات المعارضة

عقب هذه الإحتجاجات ظهرت محاولات لتنظيم الإحتجاج و المطالبة بالتغيير من قبل أحزاب و جمعيات و شخصيات ناشطة في المجتمع المدني. و كان أهمها تكوين "تنسيقية وطنية للتغيير و الديمقراطية" من قبل ثلاثة من أحزاب المعارضة والرابطة

الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وعدد من الشخصيات. مطالب هذا التجمع،كما جاءت في أرضية التغيير التي أعدها ،هي رفع حالة الطوارئ،و فتح المجال السياسي و الإعلامي،و رحيل الحكام و تغيير النظام،و حل المجالس المنتخبة،و إنشاء مجلس تأسيسي،و فترة إنتقالية يسيرها مجلس إنتقالي.

وحاولت هذه التنسيقية تنظيم مسيرات سلمية للضغط علي النظام وتوسيع حركة الإحتجاج، ومن أجل ذلك قررت في شهر فبراير مسيرة يوم السبت كل أسبوع.غير أن ضعف الحركة بقلة المشاركين ،و الإنقسام والعجز عن توحيد الكلمة باء بفشلها.(34)

3-إجابات السلطة:

في الأسبوع الأول من شهر فبراير 2011كانت أسباب القلق عند النظام كثيرة. من جهة الأشقاء العرب كان نظام "بن علي" قد سقط ونظام "مبارك" على وشك،في الداخل كانت إنتفاضة الشباب في يناير و كانت التنسيقية التي تقدم ذكرها أعلنت بدء مسيراتها.في هذا السياق إنعقد إجتماع لمجلس الوزراء يوم 3 فبراير2011 أعلنت فيه السلطة أنها إتخذت إجراءين سياسيين أحدهما رفع حالة الطوارئ في وقت قريب جدا،و الآخر فتح الإذاعة والتلفزيون لأحزاب المعارضة،و جملة أخرى من التدابير الإقتصادية و الإجتماعية ترمي إلى التحكم في الأسعار. فيما بعد أظهر الرئيس نيته في الإقدام علي "إصلاحات سياسية جديدة شاملة"، فصار بذلك التغيير والإصلاحات حديث الجميع.(35)

وما لبث أن إتضح الموقف في 15 أبريل2011 السابق بخطاب من رئيس الجمهورية إلى الأمة بين فيه ما قرره لمعالجة الأزمة. (36)" و في تساؤل سبب عدم إفراز المطالب الشعبية لسنة 2011 نفس ما حصل في تونس،ثم في مصر،إعتبر العديد من المسؤولين السياسيين الجزائريين أن الوضعية في الجزائر مختلفة جدا عن الوضعية في تونس أو في مصر،بذريعة أن ما يجري أنذاك في هذه البلدان سبق أن جرى في الجزائر في أكتوبر 1988. وفي تصورهم فإن الثورات الشعبية لسنة 1988 بالجزائر أسفرت عن إرساء إنتقال ديمقراطي تمحور حول دستور 1989 الذي تم تعديله سنة 1996.

ثانيا:التحضير لتعديل الدستور

بادر الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" بجملة من الإصلاحات القانونية في أعقاب أحداث الربيع العربي في 2011، فبعد إنعقاد مجلس الوزراء إثر التوترات التي عرفتها البلاد في نهاية2010وبداية 2011،أعلنت السلطة فيما يتعلق بالإصلاحات السياسية أنها ستكون جديدة و شاملة،و فيما يخص الدستور نقول:

*تمت الإستشارات في هذا الخصوص تحت إدارة رئيس مجلس الأمة السيد "عبد القادر بن صالح" في ربيع 2011، و كانت بمساعدة مستشاري رئيس الجمهورية السيدين "محمد علي بوغازي" والجنرال المتقاعد" محمد تواتي" إبتداء من 21 ماي و إلى غاية 21 جوان 2011، والتي رسمت الخطوط العريضة للمنهج الذي إتبعه مسار الإصلاحات السياسية في البلاد. (37)

* نصب الوزير الأول" عبد الملك سلال" رسميا اللجنة المكلفة بإعداد مشروع تعديل دستور .(38)و المسعى التشاركي (39)الخاص بالمسائل الدستورية أفضى إلى إعداد وثيقة أولية تعتمد على التوجيهات الرئاسية السامية، وتتضمن عددا كبيرا من الإقتراحات بفعل التنوع و الإختلاف في آراء الفاعلين الذين شاركوا في المشاورات.

* أوكل الرئيس مهمة الإشراف على المشاورات النهائية إلى مدير مكتبه السيد "أحمد أويحي" .و إستمدت لجنة الخبراء المكلفة بصياغة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، قوتها من عنصرين أساسيين تضمنتهما الإلتزامات التي أكد عليها رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة "في البيان المرفق لعملية التنصيب الرسمي لها ، ويتمثلان في ضرورة مراعاة التوافق الحاصل

بين الأطياف السياسية والفعاليات الوطنية، المشاركة في المشاورات التي إنتظمت حول المشروع، و كذا منح اللجنة الحرية الكاملة في عملها ورفع كل القيود عنها، بإستثناء الثوابت والمبادئ العامة للدولة و المجتمع.(40)

* عقب الإنتخابات الرئاسية لأبريل 2014 تم الشروع في تعديل الدستور،حيث قدمت رئاسة الجمهورية، في 9 جويلية 2014، حصيلة عن المشاورات التي أجراها مدير الديوان بها السيد "أحمد أويحي"، بخصوص وثيقة تعديل الدستور التي تم الإعلان عن مضمونها بداية شهر ماي. (41)

و يرى العديد من المتتبعين للشأن السياسي في الجزائر أن دور المؤسسة العسكرية قد بد أ يتلاشى فعليا وذلك منذ مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 1999 . وبإختصار شديد يمكن تحديد أسباب وظروف تراجع قوة تأثير دو ور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في الجزائر منذ الإنتخابات الرئاسية 2004، وذلك من خلال عدة أبعاد :

أ -سعي المؤسسة العسكرية ذاتها نحو تحقيق الإحترافية،و التخلي عن الدور السياسي .

ب –المتطلبات الدولية: في ظل العولمة و ما أفرزته بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى صراحة إلى إقامة علاقات تعاون إستراتيجية مع الجزائر أمنيا وسياسيا ومنه الدعم الحقيقي والفعلي للمسار الديمقراطي في الجزائر،و الذي حسب رأيها لن يتحقق إلا من خلال ضبط أدوار ومهام المؤسسات الفاعلة في الدولة في ظل وجود نظام ديمقراطي حقيقي .

ج-لقد كان مجيء الرئيس "عبد العزيز بو تفليقة" خلال العهدة الرئاسية الأولى مؤثرا على دور المؤسسة العسكرية في ظل أجواء كانت تتسم بالتوتر بين الطرفين، إلا أن الظروف الداخلية في هذه الفترة وما نتج(42) فيها من قوى ناشئة في الساحة السياسية في البلاد كان لها تأثير كبير في أبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية، ولكن ليس بصفة نهائية .

و في هذا الإطار يرى الخبير القانوني "سعيد بو الشعير" بأن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة "إستطاع إزاحة المؤسسة العسكرية و دورها المؤثر على الحياة السياسية، وذلك من منطلق إبعاد هذا الأخير للعديد من القيادات العسكرية التي كان لها تأثير كبير على الحياة السياسية في البلاد .(43)غير أن ذلك الأمر لم يؤثر على الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها ذوي البدل المدنية من الجيش المنتمون لدائرة الإستعلامات والأمن، والتي يرى فيها " سعيد بو الشعير" بأنها أفرطت في فرض الرقابة والمضايقة الشديدة لأفراد المجتمع الجزائري، كما يرى أنها تقوم هذه الأخيرة في تحقيق الأمن والإستقرار العام للبلاد، و بالتالي فهو يرى بضرورة إخضاع هذه القوة الخفية التي إستطاعت الإفلات من قبضة الرئيس، للرقابة القضائية و المحاسبة.(44)

و قد سبق و أشرنا إلى دائرة المشاورات السياسية التي شكلها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " عقب إعلانه عن القيام بإصلاحات سياسية جديدة في البلا د. و قد أجرت هذه الأخيرة وفي غضون شهر كامل مجموعة من اللقاءات والمشاورات مع عديد القوى السياسية وتشكيلات المجتمع المدني، وبعض الشخصيات الوطنية، خلال الفترة الممتدة من (21 ماي إلى 21 جوان 2011) وذلك قصد تحقيق الإجماع حول وجهات النظر لطبيعة هذه الإصلاحات في البلاد، إنطلاقا من إعادة النظر في العديد من القوانين المتعلقة بذلك، والتي كان من أهمها، قانون الإنتخابات، والأحزاب السياسية، وقانوني الإعلام والجمعيات، على ر أس كل هذه التعديلات نجد التحضير للتعديل الدستوري ، حسب تصريح الرئيس وهيئة المشاورات السياسية (45) .

فدور أهم تشكيلات المجتمع المدني، التي هي ممثلة في القوى الحزبية وتأثيرها على عملية الإصلاح السياسي يجعلنا نتساءل عن تحديد موقعها في العملية السياسية في البلاد، فحسب الدكتور "صالح بلحاج "فإن تصنيف القوى الحزبية في الجزائر، يخضع بالدرجة الأولى إلى تحديد موقفها أو طبيعة علاقتها بالسلطة السياسية الحاكمة في البلاد وذلك بغض النظر عن توجهاتها الإيديولوجية المتباينة .(46)

*و فيما يخص إجراءات التعديل الدستوري الذي تمخض في 2016،تم إعداد مشروع المراجعة الدستورية بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد ثلاث جولات من الحوار إستدعيت فيها الطبقة السياسية والحركة الجمعوية وكذا الشخصيات الوطنية الذين تحصلوا كلهم على نسخة من هذه الوثيقة.

كشفت الرئاسة الجزائرية يوم الثلاثاء 2016/01/05 عن مضمون مشروع الدستور الجزائري الجديد الذي يعيد تحديد عدد الولايات الرئاسية بإثنتين فقط، بعدما كان دستور 2008،قد ألغى هذه الفقرة . وعرض مدير ديوان الرئاسة السيد" أحمد أويحي "في مؤتمر صحفي أهم التعديلات المدرجة في مشروع الدستور.

ترأس السيد "عبد العزيز بوتفليقة" رئيس الجمهورية يوم الإثنين 11 /2016/01 إجتماعا لمجلس الوزراء،تم خلاله مصادقة مجلس الوزراء بعد الدراسة على المشروع التمهيدي المتعلق بمراجعة الدستور. وأصدر المجس بيانا جاء فيه:"..... يشكل المشروع المتضمن مراجعة الدستور الذي وافقنا عليه تتويجا لورشة واسعة من الإصلاحات السياسية التي باشرتها منذ سنوات و التي حرصت على أن أشرك فيها كل النوايا الحسنة الوطنية والسياسية والجمعوية. أشكر كل الذين وافقوا على تقديم مساهمتهم آملا أنهم وجدوا في هذا النص جزءا معتبرا من الأراء التي طرحوها.إن الطموح الذي يحمله هذا الإقتراح الخاص بمراجعة الدستور يتمثل في تزويد الوطن بمعايير متجددة في المجالات السياسية والإقتصادية و الحكامة لمواجهة تحديات العصر.

إثر هذا الإجتماع أخطر رئيس الجمهورية طبقا للمادة 176 من الدستور المجلس الدستوري ليصدر رأيا معللا حول المشروع التمهيدي المتضمن مراجعة الدستور.

و كان المجلس الدستوري مطالب بالإجابة على ثلاثة أسئلة، الأول: هو هل التعديلات الدستورية المقترحة في المشروع (الإضافات والتعديلات والحذف) كلها مجتمعة تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والسؤال الثاني :هل التعديلات المقترحة تمس بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، أما السؤال الثالث: هل التعديلات المقترحة تمس بالتوازنات الأساسية للسلطات؟و قد أكد المجلس الدستوري في بيان له يوم 2016/01/27 بعد مداولته التي إستمرت من 20 إلى 28 جانفي 2016 ،أن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، كما لا يمس بأي كيفية "التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"، مما يعني طبقا للرأي المعلل لهذه الهيئة بأن المشروع يمكن تمريره عن طريق البرلمان دون الحاجة إلى إستفتاء شعبي.

وأضاف البيان بأنه "تم إبلاغ رأي المجلس الدستوري المعلل إلى السيد رئيس الجمهورية، والذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."(47)

طبقا للرأي المعلل للمجلس الدستوري، فإنه بإمكان رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" عرض مشروع التعديل الدستوري على البرلمان بغرفتيه، دون الحاجة إلى إستفتاء شعبي حول المشروع، حيث تنص المادة 176 من الدستور على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان."

أُختتمت يوم الثلاثاء 02 /2016/02 الدورة الخريفية للبرلمان لسنة 2015.و قد إنطلقت مراسيم الإختتام بمقر المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية ترأسها "د. محمد العربي ولد خليفة" رئيس المجلس الشعبي الوطني عقب إختامها بمجلس الأمة، وذلك بحضور ممثل عن مجلس الأمة وكذا طاقم الحكومة بقيادة الوزير الأول السيد "عبد المالك سلال".(48)

إجتمع مكتب مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني لإعداد نظام داخلي لسير أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه وفقا لما جرى العمل به مسبقا.

و لهذا الغرض إجتمعت، يوم الأربعاء 03 /2016/02 بقصر الأمم بنادي الصنوبر اللجنة المشتركة لمكتبي غرفتي البرلمان المكلفة بتحضير الدورة الإستثنائية المخصصة للتصويت على مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور. و خصص هذا الإجتماع لوضع النظام الداخلي لسير أشغال إجتماع البرلمان بغرفتيه، المقرر يوم الأحد 2016/02/07،بغية عرض مشروع تعديل الدستور والتصويت عليه، وذلك طبقا للمادة 100 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المنظم لعمل غرفتي البرلمان، كما قامت اللجنة المشتركة بوضع تقرير حول مشروع تعديل الدستور يتضمن تقييمها وملاحظتها حول هذه الوثيقة.(49) و يوم الخميس 2016/02/04قدم الوزير الأول "عبد المالك سلال"، بقصر الأمم بنادي الصنوبر، عرضا يتعلق بمشروع تعديل الدستور أمام أعضاء اللجنة الموسعة المشتركة للبرلمان بغرفتيه،وذلك قبل عرضه للتصويت خلال الجلسة العامة للبرلمان المقررة يوم الأحد07 /02 /2016.(50)

و في اليوم الموعود 2016/02/07 أُفتتحت جلسة البرلمان برئاسة رئيس مجلس الأمة،حسب المادة 99 من القانون العضوي 99-02 بالمراسيم الوطنية وهي النشيد الوطني وسورة الفاتحة، بعدها صادق النواب على النظام الداخلي ، ثم تولى الوزير الأول تقديم المشروع ،ثم رفعت الجلسة للسماح للجنة مختصة مشتركة بين الغرفتين لإعداد تقريرها حول موضوع التعديلات، بعدها عادت اللجنة ليتولى مقررها قراءة التقرير ثم مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، وبعده عرض رئيس المؤتمر المشروع على التصويت جملة بدون مناقشة. فإذا حاز المشروع على ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان بمعنى من ضمن 462 نائب بالمجلس الشعبي الوطني، زائد 144 عضو مجلس الأمة أي

مجموع 606 منتخب، يجب أن يصوت 452 منهم لصالح المشروع، و في هذه الحالة أعلن رئيس الجلسة مصادقة البرلمان على المشروع وغلق الدورة بعد إنتهاء مجلس الأعمال مباشرة ثم أُرسل إلى رئيس الجمهورية.

وصودق على الدستور الجديد ،تم التصويت بنصاب517عضو منهم 512حاضرا بقصر الأمم و5توكيلات ،المصوتون بنعم: 499 المصوتون بلا: 02 الممتنعون عن التصويت:16،و هكذا مر الدستور بأغلبية ساحقة.(51)

و إحتفظ بمضمون الوثيقة الأصلية دستور 1996 ،و إحتوى على مقدمة تشّكلً جزءا لا يتجزأ منه إضافة إلى 182 مادة، و شملت التعديلات 132مادة منها38جديدة، حيث جرت كتابة العديد من الموادُ الجديدة

بطريقة مادة مكررة (52)،أستحدث فصل جديد في الباب الثالث الخاص بالرقابة، وخصص باب للمبادئ العامة للدستور وتضمن الدستور الجديد مطالب فئات إجتماعية رئيسية كالناشطين الأمازيغ بالإعتراف بالأمازيغية لغة رسمية في المادة 3مكرر، والجمعيات النسائية المطالبة بالمساواة في المادة 31مكرر2 التي أُضيفت بمناسلة التعديل الذي أُجري في 2008، وتم الإعتراف بحقوق المواطنة الكاملة للجزائريين المقيمين في الخارج في المادة 24مكرر،كما تم دسترة مجموعة من المجالس كهيئات إستشارية ،و تم الإهتمام بالنخب الشبابية ،و إحداث مجلس إستشاري للشباب والنشاط المجتمعي.

جاء في المادة 126 من دستور 1996:" يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما (30) إبتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 ([53])المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167التالية"كما جاء في المادة 176أنه إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادىء العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات وا لمؤسّسات الدّستوريّة وعلّل رأيه أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ متى أحرز

ثلاثة أرباع4 / 3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان" و الإصدار يعد بمثابة شهادة تصدر عن رئيس الدولة يعلن بمقتضاها على نفاذ القانون الجديد ([54]) أي إعلان إتمام إجراءات إقرار القانون من طرف البرلمان وأنه أصبح قانونا نهائيا ([55]) ولم يبقى سوى نفاذه، أي إعمال آثاره بتطبيقه على الأفراد المخاطبين به.

الثابت من المواد المذكورة أعلاه أن رئيس الجمهورية يتولى أمر الإصدار بصفة شخصية وفقا لما قضت به عبارة "يصدر رئيس الجمهورية القوانين..."،و إذا كان الدستور خول للرئيس حق الإصدار لوحده بصريح النص، في إطار مبدأ الفصل بين السلطات المرن الذي يفترض إقامة نوع من التوازن في علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنه لم يحدد الجزاء المترتب على عدم إصدار النصوص خلال الأجل المحدد.([56])

صدر الدستور الجديد بموجب القانون 16-01المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ا لموافق 6 مارس سنة 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري،و نشر في الجريدة الرسمية رقم 14الصادرة بتاريخ 27جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016 م.

2-ملامح الإصلاح على أرض الواقع بعد سنتين من إقرار دستور 2016.

جاء في البيان الصادر عن مجلس الوزراء المنعقد يوم الإثنين 11 /2016/01 للمصادقة بعد الدراسة على المشروع التمهيدي المتعلق بمراجعة الدستور "... تستجيب مراجعة الدستور للتحديات الراهنة كما أنها تمهد الطريق للأجيال الصاعدة لصالح جزائر تزداد سنة بعد سنة تجذرا في تاريخها و قيمها وحرصا على إستقلالها وسيادتها الوطنيين وعزما على تبوء مكانتها في محفل الأمم بفضل وحدة داخلية تعززها الديمقراطية و بفضل الإستثمار الفعلي لكل الطاقات البشرية والإقتصادية.و فور المصادقة على المشروع و تلكم أمنيتي من طرف البرلمان صاحب السيادة ستنطلق ورشة كبيرة من أجل تنفيذه.و في هذا المضمار سيتعين على الحكومة العمل بسعي من البرلمان و بمساعدته على تحضير القوانين المترتبة عن هذه المراجعة الدستورية و المصادقة عليها و توفير الشروط اللازمة لتنصيب الهيئات المستحدثة."

و خلص رئيس الجمهورية للقول "أملي أيضا أن يستلهم الأعوان العموميون في كل القطاعات و المتعاملون الإقتصاديون و كافة المواطنين والمواطنات من نص و من روح دستورنا الذي تم إثراؤه ليستمدوا منه كل في مجاله الكثير من المحفزات لمزيد من البذل و العطاء في البناء الوطني.(57)

تكريسا لروح الدستور الجديد، تمت مرافقة النص بنحو 30 مشروع قانون سنة 2016،من أجل تحيين المنظومة التشريعية والقانونية ومطابقتها مع الواقع الجديد المنبثق عن التعديل الدستوري،وعرفت سنة 2016، المصادقة على غالبية هذه المشاريع التي شملت على وجه الخصوص.

في الجانب السياسي:

تعديل النظام الإنتخابي وإنشاء اللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات :

*شكلت المصادقة على القانونين المتعلقين: بالإنتخابات (القانون عضوي رقم16-10 مؤرخ في 25 /2016/08)،وبإنشاء اللجنة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات،(قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في2016/08/25)([58])، محطة هامة في الحياة السياسية في الجزائر، خاصة بإضافة نسبة 4 بالمائة المشترطة على الأحزاب السياسية عند تقديم ملف ترشحها للإنتخابات،كما إتجه القانون نحو القضاء على الإنسدادات و عدم الإستقرار بالبلديات بعد إلغاء المادة 80 و رأس القائمة التي فازت بأغلبية الأصوات هو من يترأس البلدية.

- لا تحول سياسي قبل انتهاء العهدة الإنتخابية .
- لا قرابة عائلية حتى من الدرجة الثانية في نفس القائمة الإنتخابية.
- القوائم الحرة و الأحزاب الصغيرة مطالبة بإثبات وجودها بتدعيم قبلي من المواطنين بمعدل 50 توقيع لكل مقعد بالنسبة للبلديات و 250 توقيع لكل مقعد بالنسبة للبرلمان.

- موظفي البلدية ممنوع عليهم الترشح في البلديات التي يعملون بها.

-أن المرشح للإنتخابات لن يقبل إنسحابه ولن يؤخذ بعين الإعتبار بعد أن يسجل بالمجلس الدستوري"، ولما يكون هناك "عائق خطير" أو "موت المرشح" بعد أن يتم مراجعة القائمة من قبل المجلس الدستوري ونشرها في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل موعد الإنتخابات في مهلة أقصاها 15 يوما"، وهذا لتجنب تكرار سيناريو الإنتخابات الرئاسية في 1999 عندما إنسحب جميع المرشحين المنافسين للرئيس بوتفليقة.

و فيما يخص الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات تمتع "بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير". وتتشكل الهيئة من الرئيس و410 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم إختيارها من ضمن المجتمع المدني.وترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

* كما صادق البرلمان الجزائري على القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 /2016/08 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.([59])

*في إطار تطبيق المادة 63 من الدستور ،صدر القانون رقم 17-01مؤرخ في 2017/01/10 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها. يحدد هذا القانون الجديد 15 وظيفة سامية في الدولة، يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية فقط، وشملت المجالات المحددة، مناصب عليا في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والأمنية، فضلا عن منصب محافظ بنك الجزائر.

في الجانب الإقتصادي :

سجل عمل الهيئة التشريعية خلال سنة 2016، مصادقة نواب الشعب على قانون الإستثمار الجديد رقم 16-09 المؤرخ في3 /2016/08 ([60])الذي أدخل تدابير أكثر مرونة في مجال تشجيع وإستقطاب المستثمرين، لا سيما عبر تخفيف الإجراءات الإدارية وتحويل التنصيص على الشروط المبدئية التي تنظم مجال الإستثمار في البلاد ومنها القاعدة 49/51 إلى قانون المالية.

*تم إدراج تعديلات في الميزانية في أعقاب تراجع أسعار النفط بالجزائر ،فالميزانية العامة للدولة تتشكل من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ،هذا وكان قانون المالية لسنة 2016 قد ترجم عزم السلطات العمومية على توخي الحذر حيال أزمة سوق المحروقات العالمية و في الوقت نفسه توخي الثبات في مجال العدالة الإجتماعية و التضامن الوطني و الحرص على مواصلة التنمية الوطنية،فجاء قانون المالية 2017.. بتدابير إستثنائية لتسيير مرحلة أزمة، المترتبة عن تراجع أسعار المحروقات.

إعتمدت الحكومة في قانون المالية لسنة 2017 للمرة الأولى تأطيرا ميزانياتيا يمتد على ثلاث سنوات من أجل مرافقة النموذج الجديد للنمو الذي تم إعتماده في إجتماع الثلاثية في 5 جوان 2016، فضلا عن إعتمادها لأول مرة أيضا على سعر مرجعي ب50 دولارا لبرميل النفط، وإقرارها لزيادات في بعض الرسوم والضرائب، في إطار تدعيم الموارد الجبائية وتنويع مداخيل الدولة.ومن جهة أخرى يقترح قانون المالية زيادة الضرائب على المنتجات النفطية من 1 إلى 3 دج/للتر للمازوت والأنواع الثلاثة من البنزين. تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 25 بالمائة لصالح النشاطات الاقتصادية. إخضاع المداخيل الآتية من بيع-من طرف الخواص- لمبنى منجز او غير منجز لضريبة على الدخل العام بمعدل ثابت ب5 بالمئة.

*محاولة إعطاء الأولوية للمنتوج الوطني و تثمين المناجم ،في هذا الإطار فإن تعليمة الوزير الأول الواردة تحت رقم 13 والمؤرخة في 7 سبتمبر 2017، تندرج في إطار دفع السلطات العمومية على دعم وتطوير المؤسسات المحلية، العمومية والخاصة أو المختلطة، العمل على إعطاء الأولوية والأفضلية للإنتاج من أصل جزائري في إطار الصفقات العمومية، تنفيذا لنص المادة83من نظام الصفقات القاضي برفع نسبة أفضلية الإنتاج الوطني إلى 25 بالمائة.

تعديل حكومي يدعم التوجه الاقتصادي

تميزت سنة 2016 بتعديل حكومي واحد أجراه رئيس الجمهورية في 11جوان 2016، وتم بموجبه إستخلاف 5 وزراء. كما تم إستحداث وزارة للإقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المصرفية. ثم شكل رئيس الجمهورية حكومة جديدة في24ماي2017،بعد تنصيب المجلس الشعبي الوطني الجديد بعد الإنتخابات التشريعية الجزائرية ل04/05/ 2017 ،عين من خلالها " عبد المجيد تبون" وزير السكن السابق رئيسا للوزراء خلفا لعبد المالك سلال،الذي تم إستخلافه في 2017/08/15 بأحمد أويحي الذي يقال أنه رجل المرحلة،كمل قام الرئيس بتاريخ 2018/04/04، بتعديل جزئي على الطاقم الحكومي.

على الصعيد الإجتماعي:

يعتبر قطاع العدالة من أكثر القطاعات التي مسها مسار التحديث والعصرنة، بفضل مواصلة مسار الإصلاحات التي تمت مباشرتها في هذا القطاع منذ نحو عقدين من الزمن، مع تسريعه في الجانب المتعلق بترقية حقوق الفئات الهشة في المجتمع كالطفل والمرأة، وتدعيم حقوق المتقاضين والموقوفين، بفضل التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية والجزائية، فضلا عن اعتماد تقنيات عصرية وتكنولوجية في الرقابة القضائية، وفي مجال تصحيح الأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية.

وعلى خطى قطاع الداخلية والجماعات المحلية الذي حقق إنجازات لا يستهان بها في مجال تقريب الإدارة من المواطن وتشجيع العمل بالوسائل التكنولوجية المتطورة، من خلال استحداث وثائق الهوية الإلكترونية والبيومترية عن طريق الأنترنت، سجل قطاع العدالة قفزة نوعية في مجال تمكين المواطن من استخراج الوثائق القضائية، على غرار شهادة الجنسية وصحيفة السوابق العدلية عن بعد.

*من المواضيع التي أحدثت ضجة كبيرة منذ الإعلان عنها في إطار اجتماع الثلاثية ، مراجعة نظام التقاعد، بالعودة إلى النظام الأصلي الذي يرتكز على شرط السن المحدد بـ60 سنة. وقد تمت بالفعل المصادقة على التعديل الذي مس هذا النظام، وتم بموجب ذلك إلغاء التقاعد النسبي الذي تم إعتماده لظروف إستثنائية في عام 1997، فيما إستدعى الجدال الذي دار حول إلغاء اعتماد سنوات العمل (32 سنة) للإحالة على التقاعد، تدخل رئيس الجمهورية لإرجاء إلغاء هذا الشرط إلى ما بعد سنة 2018.

الهوامش

[1] -The striking and now famous remark of Mr. Gladstone-"As the British Constitution is the most subtle organism which has ever proceeded from progressive history, so the American Constitution is the most wonderful work ever struck off at a given time by the brain and purpose of man." WILLIAM E. GLADSTONE, Kin Beyond Sea, The North American Review,septembre-octobre 1878, p. 185.publié sur le site: https:// http:// www .jstor. org/ stable/25100669?seq=1#page_scan_tab_contents

[2] -د.رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة و الصياغة القانونية المأمولة،دار كنوز للنشر و التوزيع،سبتمبر2015،ص

[3] - مأخوذ من:شمامة خير الدين، التعديلات القانونية في الوطن العربي بين العولمة الإقتصادية والعولمة السياسية والثقافية، مقال مقدم في إطار فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، أيام05-06-07 /2008/05 .

[4] - التعديل الدستوري :هو تغيير جزئي لأحكام الدستور وهذا التغيير قد يكون تعديلا بالإضافة أو بالحذف وبالتالي فإن التغيير الكلي لا يعد مجرد تعديل بل إلغاء لكامل الدستور السابق لذالك نبين أن التعديل يختلف عن عملية إنشاء دستور جديد و إلغاء الأول. للمزيد حول معنى التعديل و المصطلحات التي تستعمل للدلالة عليه كالمراجعة،التنقيح....و قواعد صياغة الدساتير إرجع إلى مؤلفنا:د.رمضاني فاطمة الزهراء،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة و الصياغة القانونية المأمولة،دار كنوز للنشر و التوزيع،سبتمبر2015.

[5] - لمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص128.

[6] - د.رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016،دار الناشر الجامعي الجديد،2016،ص9.

[7] . Voir- Gonidec (P.F), les systèmes politiques Africains, 2ème partie, LGDJ, 1974, P 78

[8]-أوصديق فوزي،الوافي في شرح القانون الدستوري،الجزء الثاني،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،1994،ص59. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري،(ط1) دار الهدى للنشر والطباعة،الجزائر 1990،ص23.

[9]-وتأكيدا لتأثير معيار الظروف السياسية السائدة يقول : André Délaubader

: " les constituants de l'époque révolutionnaire furent conduit, à la fois par le souci d'éliminé toute surveillance de l'ancien pouvoir législatif du roi et par leurattachement à une rigoureuse séparation des pouvoir à l'écart de pouvoir réglementaire. André Delaubader, Jean Claude Venizia, Yves Gaudment, Traitée de droit administratif, tome 1, Dalloz, Paris, 1984,p66.

و أيضا:عزاوي عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 237.

[10]-Raymond Carré De Malberg , La contrubution à la théorie générale de L'Etat .Publiée en 1920 , réédite pour les soins du C.N.P S, 1962 p334

[11]- بوزيد لزهاري، الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة، (حالة الجزائر) مجلة مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 1998،ص 59 .

[12]-روجي غارودي، ترجمة حسن بن مهدي،أزمة الدولة في الوقت الراهن والإسلام،مجلة الثقافة ،تصدرها وزارة الإعلام والثقافة ،العدد 98، الجزائر،مارس - أفريل 1987 ،ص 105-118 .

[13]-بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 ص 75.

[14]-رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2005،2006ص 59.

[15]- للمزيد عن الظروف و الأوضاع الإقتصادية في هذه المرحلة وظروف تعديل الدساتير الجزائرية، أنظر:رمضاني فاطمة الزهراء ،الإصلاحات الدستورية في الجزائر بين الدوافع والموانع،مجلة جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد139،القاهرة ،ديسمبر2012،ص66.

[16]-عمر برامه ،الجزائر في المرحلة الإنتقالية (أحداث وموافق)، دار الهدى للنشر، الجزائر،(دون سنة نشر)، ص 28.

[17]-رمضاني فاطمة الزهراء،الإصلاحات الدستورية في الجزائر بين الدوافع والموانع، المقال السابق،ص68.

[18]-Benyoucef Benkhadda,L'Algérie à indépendance la crise de 1962,imprimerie Dahleb (1997)p18 .

[19] -Mohamed Harbi, le FLN mirage et réalité, des origines a la prise du pouvoir ,édition naqd/enal 1993 .

[20]- عمر برامه ،المرجع السابق ،ص27.

[21]- حول شرعية إستقالة الرئيس السابق السيد " الشاذلي بن جديد " من عدمها، راجع د .سعيد بو الشعير، وجهة نظر حول إستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11جانفي 1992 وحول المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المجلد 03، العدد 01 ، الجزائر ، 1993 ، ص 09 وما بعدها.

[22]- أصديق فوزي ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص24.

[23]- مولود ديدان، محاضرات في القانون الدستوري، لقسم السنة الأولى تصدره جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية2002-2003،ص16 .

[24]- جريدة رسمية رقم 03 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1992 .

[25]- المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 1994/01/29المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني (جريدة رسمية رقم 06ل1994/01/31).

[26]- فهذه الظروف السياسية كانت السبب وراء تبني المؤسس الدستوري مبدأ الإزدواجية في السلطة التشريعية في دستور 1996/22/28. بإنشاءه مجلس الأمة ومنحه مهمة رئاسة الدولة في حال وقوع البلاد في نفس الظروف،للمزيد حول تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالظروف السائدة و إنعكاساتها على صياغة الدساتير ،إرجع إلى :رمضاني فاطمة الزهراء،سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري،رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2012-2013،ص19.

[27]- تنص المادة 3 مكرر من القانون 03_02 المؤرخ في 10_04_2002 المتضمن التعديل الدستوري تمازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني" (جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2002) .

[28]- حميد يس ،الأمازيغية لغة وطنية دون إستفتاء،جريدة الخبر اليومية ،الصادرة في الجزائر، 13 مارس 2002 ص2 .

[29]- و مع ذلك أقر المجلس الدستوري في رأيه رقم 1 المؤرخ في 3 أفريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور : " ...-إعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا تمس بالمركز الدستوري للغة العربية بإعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية "

[30]- بوحنية قوي،تعديل الدستور الجزائري المقبل حكاية سياسوية؟ أو عملية إصلاحية،بدائل سياسات،شبكة مبادرة الإصلاح العربي كانون الأول / ديسمبر2014 ،ص07.

[31]-حضر هذه المشاورات 54حزبا سياسيا أغلبيتها من الأحزاب الصغيرة،إذا ما إستثنينا تلك الممثلة في الحكومة،مما يدل على أن السلطة لا تشاور نفسها كما قال البعض،بل تأخذ في الحسبان باقي الفواعل السياسية.

[32]-د عبد الناصر جابي،الحركات الاحتجاجية في الجزائر ،كانون الثاني/يناير2011،المركز العربي للابحاث و دراسات السياسات، الدوحة،شباط فبراير ، 2011،ص6.

[33]- ناصر جابي،نفس المرجع،ص07-08.

[34]-ناصر جابي ،المرجع السابق،ص15.

[35]-http://www.dohainstitute.org/Home/Details/5d045bf3-2df9-46cf-90a0-d92 dd3e4/ cbb5 e62cf0d7-b405-4d61-92d3-5bddcd207e50

[36]-رمضاني فاطمة الزهراء،مدى مساهمة التعديلات الدستورية في إحتواء الأزمات : الجزائر نموذجا -،مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية ، العدد 15،ل،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان ،منشورات إبن خلدون،سنة2013،ص73.

[37] ناصر، التعديل الدستوري وسؤال المشاركة في الجزائر، مطبوعة منشورة على موقع الجزيرة : -د.جابي studies.aljazeera.net

[38]- وجرى التنصيب الرسمي بمقر رئاسة الحكومة بالجزائر العاصمة وضمت اللجنة خبراء في القانون وهم عزوز كردون رئيسا وفوزية بن باديس وبوزيد الأزهري وغوتي مكامشة وعبد الرزاق زوينة أعضاء .

وقال السيد "سلال" خلال التنصيب الرسمي للجنة الخبراء بتكليف من الرئيس "بوتفليقة "نحن اليوم بصدد الإنطلاق في الورشة الثانية، وتتعلق بالتعديل الدستوري الذي يهدف في مجمله إلى تكييف القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات التي أفرزها تطور المجتمع السريع والتحولات الجارية عبر العالم."

وأضاف "لابد أن أشير إلى أنه لم يتم وضع أي حد مسبق لمشروع التعديل الدستوري بإستثناء الحدود المتعلقة بالثوابت الوطنية والقيم والمبادئ المؤسسة للمجتمع الجزائري."

[39]- إن ما ميز الظروف المحيطة بعملية إعداد مسودة الدستور هو غياب بعض الشخصيات و القوى الحزبية الممثلة لأغلبية التيارات السياسية ،حيث لم ينتظر الكثير من الأحزاب والشخصيات الوطنية، تاريخ إنطلاق المشاورات حول التعديلات الدستورية للإعلان عن مقاطعتهم لها، كما قام بذلك عدة شخصيات سياسية على غرار رؤساء الحكومة السابقين، علي بن فليس ومولود حمروش وسيد أحمد غزالي و وزراء سابقين، مثل: أحمد طالب الإبراهيمي. المقاطعة كانت موقف "قطب التغيير"، الذي يضم مجموعة من الأحزاب السياسية التي كانت وراء علي بن فليس المرشح لرئاسيات 2014؛التي رأت أن المقاربة التي بُنيت حصرًا على تعديل "محدود وإنتقائي" للدستور ليست في حقيقتها السبيل الأنسب للبحث عن حل للأزمة السياسية والمؤسساتية "الخطيرة" التي يواجهها البلد. ناصر جابي، التعديل الدستوري وسؤال المشاركة ،الموقع السابق ،ص06.في نفس الإتجاه المقاطع للمشاورات، كان موقف القطب السياسي المقاطع للانتخابات الرئاسية، والذي تحوَّل إلى تنسيقية للحريات والإنتقال الديمقراطي. فقد دعا إلى تكوين أرضية للنقاش مع السلطة من أجل الخروج من الأزمة التي تتخبط فيها الجزائر، والتي وُصفت بأنها "أزمة خطيرة ومتشعبة".
http://www.rcd algerie.org/arb/details_article-

[40]- هذه الإلتزامات التي نقلها الوزير الأول، السيد "عبد المالك سلال"، إلى رئيس وأعضاء لجنة الخبراء المكلفة بصياغة مشروع القانون التمهيدي المتضمن تعديل الدستور، خلال جلسة التنصيب الرسمي لهذه الأخيرة، تعكس الإرادة الصادقة التي تبنتها السلطات العليا للبلاد في تجسيد مسار تعميق الإصلاحات السياسية والتقيد برزنامته السياسية وآجال تنفيذ هذه الإصلاحات، وذلك منذ الإعلان عنها من قبل رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه للأمة في 15 أفريل 2011 . إذ جاء في كلمة الوزير الأول"... التوفيق بين التوجيهات الكبرى التي تؤطر عمل لجنة الخبراء المكلفة بإعداد المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، مع المبادئ العامة التي إلتزمت بها السلطات العليا في البلاد لإنجاح برنامج تعميق الإصلاحات، حيث حرص السيد" سلال" على التأكيد بأن مشروع القانون الأسمى للدولة الجاري التحضير له لم يتم وضع أي حد مسبق له باستثناء الحدود المتعلقة بالثوابت الوطنية وكذا القيم و المبادئء المؤسسة للمجتمع الجزائري. مبرزا في نفس السياق الحرية الكاملة المخولة للجنة الخبراء المستقلة في بناء المشروع ووضع مقترحاتها لإثرائه وكذا في تنظيم عملها بالشكل الذي يناسبها، مراعاة للفاعلية في عملها وإحترام آجاله.

[41]- http://www.elkhabar.com/ar/politique/432537.htm.

[42]- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد الثامن، الصادر بتاريخ جانفي 2013، ص214.

[43]- ضمبري عزيزة ،"الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، تخصص:التنظيمات السياسية والإدارية ،جامعة الحاج لخضر باتنة/ (2007-2008)،ص110.

[44]-حميد يس، "بوتفليقة حيد الجيش لكن الـ"دي آر آس" مازالت مؤثرة"، جريدة الخبر، العدد 7072، الصادر بتاريخ 13 ماي 2013، ص02.

[45]- بن الشيخ عصام ، مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم احتكار السلطة للصواب ؟المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة ، يوليو 2011 ص07-08،منشور عبر الموقع الالكتروني : www.dohainstitute.org .

[46]- صالح بلحاج، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ،(مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر)،جامعة الجزائر 3 ،مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش،الجزائر،سبتمبر 2011،ص106-110.

[47]-http://www.el-massa.com/dz.html

[48]-http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/2733-2016-02-02-14-43

[49]-http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/2735-2016-02-03-12-41-16

[50]-http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/2738-2016-02-04-11-42-30

[51]-نقل مباشر من قناة النهار من قصر الأمم لوقائع التصويت على الدستور يوم 2016/02/07على الساعة:13:32.

52-كلمة مكرر هي الترجمة للكلمة الانجليزية bis أي twice اي مُزْدَوِج؛ مُضَاعَف،معاد. مُكَرَّر : مُعَادbis ; reiterated ; repeated
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/bis

و عليه المادة مكررة تفيد فِكْرَةٌ مُكَرَّرَةٌ،أي معادة و ذلك لتأكيد الفكرة و التوسع فيها.

[53]-جاء في المادة166من دستور1996:"يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري"

[54]-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، دار هومة ، الجزائر ، 2002، ص298.

[55]-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان،دار الخلدونية،الجزائر ،2007، ص64.

[56]- من الناحية الدستورية يتبين من النص السابق-126-أنها سلطة تقديرية خاضعة لإرادة الرئيس، فلا رقيب عليه في ممارسته لهذه المهمة.

[57]-http://www.echoroukonline.com/ara/articles/268741.html

[58]-الجريدة الرسمية رقم 50ل2016/08/28.

[59]- الجريدة الرسمية رقم 50ل2016/08/28

[60]- الجريدة الرسمية رقم 46ل 2016/08/03.